

المقاربة والمفارقة بين مصرف السلام والمصارف الربوية في ممارسة خدمة الاعتمادات المستندية

Similarities and Differences between Al Salam Bank and Usurious Banks in Matter of Documentary Credit Services

بعلوج أسماء*
جامعة خميس مليانة-الجزائر-
a.baaloudj@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-18 تاريخ قبول المقال: 2021-05-24 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص: يطبق مصرف السلام بشأن الاعتماد المستندي فتاوى هيئة الفتوى التي تعمل على مستواه والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي"، لا سيما المعيار رقم 14 الخاص بالاعتمادات المستندية والمعيار رقم 8 الخاص بالمرابحة، وهو في أمثاله لهذه المعايير يختلف مع البنوك الربوية التي تتعامل بالفوائد عن أداء هذه الخدمة، فضلا عن اختلافه معها في كيفية أدائه لها، وبالمقابل يتلاقى مع هذه البنوك في تطبيقه للنصوص القانونية التي تشرع التعامل بخدمة الاعتماد المستندي، وكذا في وجوب تطبيق الانظمة الصادرة عن البنك المركزي، وخضوعه لرقابة هذا البنك ولرقابة مجلس النقد والقرض، وذلك على اعتبار أنه جزء من النظام المصرفي. **الكلمات المفتاحية:** الصيرفة الإسلامية، مصرف السلام، البنوك الربوية، الاعتماد المستندي، المعايير الشرعية، المرابحة

Abstract: Al Salam Bank applies the advisory opinions of the Fatwa Commission, and the Islamic standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) regarding documentary credit in particular standard 14 on documentary credits and standard 8 for Murabaha. Al Salam Bank in Its compliance with these standards, it is inconsistent with Usurious banks that deal with interest rates In providing services. On the contrary, it is compatible with these banks in its application of legal texts that is related to the transaction of documentary credit services, as well as the regulations issued by the Central Bank. It is also subject to the supervision of this bank and the control of the Monetary and Loan Board.

Key words: ISLAMIC BANKINGI , AL-SALAM BANK, USURIOUS BANKS , DOCUMENTARY CREDIT , ISLAMIC STANDARDS , MURABAHA.

*المؤلف المرسل

المقدمة:

تميل عاطفة الغالبية من الجزائريين الى تطبيق تعاليم الدين الحنيف بالابتعاد عن المعاملات المالية بالفوائد المحرمة شرعا ، وهذا الميل يترجمه عزوفهم عن التعامل مع البنوك الربوية وتفضيل البعض التعامل مع تلك التي تقدم خدمات الصيرفة الاسلامية.

وقد يظن الكثيرة ان هذا الميل رهين بما يفرضه القطاع المصرفي من خيارات، وواقع الامر ان هناك دراسة كشفت عن مقالة يرجع تاريخها الى عام 1928 تدعو الى إنشاء مصرف يعمل في الجزائر وفق قواعد الشريعة الاسلامية تحت تسمية "البنك الاسلامي الجزائري" ، بعد ان تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي من قبل كبار رجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين ، غير ان سلطات الاحتلال الفرنسية اجهضت هذا المشروع¹، ليتم بعد الاستقلال - وفي مرحلة متأخرة- الترخيص لمجموعة من البنوك الخاصة بممارسة خدمات الصيرفة الاسلامية الى جانب خدماتها الاخرى ، لاسيما "المؤسسة العربية المصرفية" عام 1998 و "بنك الخليج" في 2003 ، وفي مرحلة لاحقة سمحت الحكومة نهاية 2020 لبعض البنوك العمومية بفتح شبائك إسلامية املا في استقطاب رؤوس الاموال واستئثار القطاع المصرفي العمومي بالنصيب الاوفر منها ، ويتعلق الامر ب"البنك الوطني الجزائري" و "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و "القرض الشعبي الوطني" .

غير ان التجارب الرائدة في مجال الصيرفة الاسلامية البحتة في كل الخدمات بدأت مع تأسيس بنك البركة في 1990 ، ليتولوه وفي نفس المجال تأسيس مصرف السلام في 2008 والذي باشر اعماله من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية²، لاسيما خدمات تغطية عمليات الدفع التي تخص التجارة الخارجية بما فيها الاعتماد المستندي³، بكل ما تقدمه هذه الخدمة من تعزيز الثقة بين المتعاقدين في اطار عقود التجارة الدولية ، وبيان ذلك دخول البنك كطرف محايد وضامن الى جانب المشتري مما يزيد من قوة ائتمانه ومركزه المالي⁴.

1- عبد الرزاق بوعيطه، واقع وآفاق الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد ، جامعة البليدة، 2018، ص ص 247-248.

2- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7 ن الجزائر، 2010/2009، ص 310.

3- الموقع الالكتروني لمصرف السلام: <https://www.alsalamalgeria.com/> تاريخ الاطلاع: 2020/12/30 على الساعة 21 و39.

4- فهمية قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد 2، جامعة باتنة، الجزائر ، جوان 2104، ص 145.

ونرنو من خلال هذا المقال الى تسليط الضوء على خدمة الاعتماد المستندي كما يقدمها مصرف السلام باعتبارها اهم خدمات تمويل التجارة الخارجية ويتعلق الامر باعتماد المراجعة على وجه الخصوص على اعتبار انه توجد صور اخرى للاعتمادات يقوم بها هذا المصرف ، ومن ثم استخلاص النقاط التي يتقارب فيها عمل هذا البنك بهذه الصيغة مع عمل البنوك الربوية بها ، وكذا النقاط التي يختلفان فيها ، خاصة وان البنوك العمومية لا تقدم هذه الخدمة في اطار خدمات الصيرفة الاسلامية ، ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

*الى اي مدى يحاكي عمل مصرف السلام في ممارسته خدمة الاعتماد المستندي عمل البنوك الربوية بهذه الخدمة؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية نعتمد المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال التطرق الى اهم الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم عمل بنك السلام في أداء خدمة الاعتماد المستندي ، وذلك من خلال خطة مبناها التطرق في المبحث الاول الى التعريف بهذا المصرف واستغلال بعض النقاط للمقارنة بينه وبين البنوك الربوية ، ثم التطرق في المبحث الثاني الى كيفية أدائه لهذه الخدمة واستنتاج نقاط تقاربه واختلافه مع هذه البنوك.

المبحث الاول : التعريف بمصرف السلام

للتعرف على مصرف السلام نتطرق ابتداء الى نبذة عن هذا البنك في المطلب الاول من هذا المبحث ثم نتطرق الى الخدمات التي يقدمها في المطلب الثاني.

المطلب الاول : نبذة عن مصرف السلام

نتناول كنبة عن مصرف السلام تأسيسه، ثم نتطرق الى هيكلته التنظيمية ثم الى الرقابة التي يخضع لها:

أولا-تأسيس مصرف السلام : مصرف السلام-الجزائر هو احد الوحدات التابعة لمصرف السلام البحري الذي ينشط في 3 دول هي البحرين-السودان-الامارات⁵، تأسس في اطار

5- زير عياش، فطيمة فنازي، طلال عباسي، كفاءة البنوك الاسلامية في تمويل الاقتصاد الجزائري-دراسة حالة مصرف السلام-، الملتقى الدولي الاول لتحديات تمويل الاستثمار في بيئة الاعمال، يومي 12-13 نوفمبر 2019، جامعة تبسة، منشورة على الموقع الالكتروني:

/ تاريخ الاطلاع يوم 2020/11/12 على الساعة 17 و55 WWW.RESEARCHGATE.NET

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 689 - 726
عملية انشاء مجموعة من الفروع في البلدان العربية و الاسلامية ⁶ ، وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 في شكل شركة مساهمة ⁷ ، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 83 من قانون النقد والقرض ⁸ ، وذلك على اثر قيام مجلس النقد والقرض بفحص ملف طلب الاعتماد ومطابقته ⁹ مع احكام قانون النقد والقرض وخاصة الباب الثالث منه ، وكذا احكام النظام رقم 03/06 الخاص بتأسيس البنوك ¹⁰ ، والذي يركز في المادة 3 منه على العناصر والمعطيات المتعلقة بنوعية وشرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين والقدرة المالية لكل واحد منهم ، مع توفر التجربة والكفاءة في الميدان المصرفي ¹¹ ، وبعد اجراء المطابقة ووجود الملائمة تم الترخيص بالتأسيس من خلال قرار اداري اتخذ طبقا لأحكام المادة 1/45 من قانون النقد والقرض ، وتولى محافظ البنك نشره في الجريدة الرسمية عملا بنص المادة 49 من ذات القانون ، ويتعلق الامر بالمقرر رقم 02/08 ¹² ، والذي قضت المادة 1 منه بما يلي: «... يتم اعتماد بنك "مصرف السلام-الجزائر.ش.أ" بصفة بنك.-يقع مقر بنك "مصرف السلام-الجزائر.ش.أ" بالجزائر العاصمة ب 233 شارع احمد واكد ، دالي ابراهيم-الجزائر.-يخصص لهذا البنك رأسمال اجتماعي قدره سبعة ملايين ومائتا مليون(7200000000 دج) دينار جزائري».			

ونصت المادة 2 من ذات المقرر على تعيين المسيرين ، حيث قضت بما يلي:
"يوضع بنك "مصرف السلام-الجزائر.ش.أ" تحت إشراف ومسؤولية السادة:
-محمد علي العبار ، رئيس مجلس الادارة.-حسين محمد الميزة ، نائب رئيس مجلس الادارة.-ابراهيم فنيك ، المدير العام».

- 6- الهام طبياخ، اثر التقيد رأس المال على ربحية البنوك الاسلامية في الجزائر-دراسة حالة بنك البركة الجزائري ومصرف السلام خلال الفترة الزمنية 2010-2016، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 05/02/2018، ص 64.
- 7- رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 3، العدد2، تيارت ، 04/06/2012، ص 88.
- 8- الامر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر العدد 52
- 9- عجة الجيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، ص 314.
- 10- النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24/09/2006 المتضمن تحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، ج ر العدد 77.
- 11- رضا محفوظ جلجل، المرجع السابق، ص 88.
- 12- مقرر رقم 02/08 المؤرخ في 10/09/2008 يتضمن اعتماد بنك، ج ر العدد 55

ولدى مصرف السلام 18 فرعاً¹³، تخضع لقانونه الاساسي كشركة مساهمة¹⁴ ويزاول في اطار قانون النقد والقرض جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية¹⁵، حيث تقضي المادة 3 من مقرر الاعتماد بما يلي: « تطبيقاً للمادة 70 من الامر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يمكن بنك "مصرف السلام- الجزائر.ش.أ" القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك ».

وبالرجوع الى احكام المادة 70 من قانون النقد والقرض نجدها تحيل على احكام المواد من 66 الى 68 حيث تحدد المادة 66 العمليات المصرفية المرخص بها للبنوك، ويتعلق الامر بتلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وتحدد المواد 67 و68 و69 من ذات القانون المقصود بهذه العمليات، حيث تعرف المادة 67 الاموال المتلقاة من الجمهور بالاموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها باستثناء:

-الاموال المتلقاة او المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الاقل 5% من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الادارة والمديرين.

-الاموال الناتجة عن قروض المساهمة.

وتعرف المادة 68 عملية قرض في بكل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما او يعد بوضع اموال تحت تصرف شخص آخر او يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة او الضمان، ويعد من قبيل عمليات قرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الايجاري، اما المادة 69 فتحدد وسائل الدفع بكل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل اموال مهما يكن السند او الاسلوب التقني المستعمل.

وفي اطار العمليات المرخص بها في اطار قانون النقد والقرض يمكن لمصرف السلام بموجب المادة 72 من ذات القانون القيام بالعمليات التالية اذا كانت في اطار نشاطه:

13 - موقع مصرف السلام.

14- رضا محفوظ جلجل، المرجع السابق، ص 85.

15- إكرام بن عزة، فتحي بلدغم، اثر السياسة النقدية على البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر بنك البركة ومصرف السلام، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 6، المركز الجامعي بتندوف، 2018، ص 125

-عمليات الصرف.

-عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

-توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي ، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

-الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

-الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات او التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الاحكام القانونية في هذا المجال.

ثانيا-الهيكل التنظيمي لمصرف السلام : يتشكل المصرف من الهيئات التالية:

أ-جمعية مساهمي المصرف : تتكون من 22 مساهما من 8 دول عربية اهمهم السيد محمد عمير يوسف احمد المهيري ، ومصرف السلام البحرين ، شركة دبي الاسلامية للتأمين وإعادة التأمين ، ال سي بي الشركة القابضة للاستثمار ، شركة إعمار كابيتال ، وتجتمع جمعية المساهمين العامة العادية مرة كل سنة لإقفال الحسابات المالية للسنة ، فيما تجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة حسب ما ينص عليه القانون الاساسي للمصرف.

ب-مجلس الادارة : تتمثل مهمته الرئيسية في حوكمة وإدارة شؤون المصرف والحفاظ على مصلحة العملاء ، ويتشكل من الاعضاء الآتي ذكرهم:

1-المدير العام : وفضلا عن اشرافه عن امانة الادارة يشرف ايضا على:

1-1-لجان مجلس الادارة : وتتمثل في ما يلي:

1-1-1-لجنة التمويلات : واهم ما تضطلع به هو وضع السياسة الائتمانية للمصرف مراجعتها وتحديثها ووضع شروط منح التسهيلات والضمانات والسقوف الائتمانية وعرضها على مجلس الادارة للمصادقة عليها.

1-1-2-لجنة التدقيق : واهم ما تضطلع به هو فحص خطة التدقيق الداخلي واعتمادها وكذا اعتماد التقارير السنوية المتعلقة بالرقابة الداخلية .

1-2-الادارات : ويتعلق الامر بإدارة المخاطر والرقابة على الامتثال،ادارة امن نظم المعلومات وخلية تطوير مشاريع نظم المعلومات ، ادارة التدقيق ، ادارة الرقابة الشرعية ، ادارة الرقابة الدائمة.

2-نواب المدير العام : ويتعلق الامر بنائين هما:

1-2-نائب المدير العام المكلف بالمساندة والتنظيم : ويشرف على خلية التهيئة والانجازات العقارية ، ادارة نظم المعلومات ، ادارة الرقابة المالية ، ادارة الشؤون القانونية ، اللوجيستية وتسيير الممتلكات ادارة التنظيم ، ادارة الموارد البشرية.

2-2-نائب المدير العام المكلف بالنشاط التجاري : ويشرف على خلية التسويق والاتصال والتطوير ادارة الحزينة والعمليات المالية ، ادارة التجارة الخارجية ، ادارة تمويل المؤسسات ، ادارة دعم الفروع ادارة النشاط التجاري للمؤسسات.

3-مدراء فروع مصرف السلام : ويتعلق الامر بمدراء الفروع في العاصمة (باب الزوار-القبة – حسبة- دالي ابراهيم-سيدي يحي- اسطاوالي)، سطيف ، البليدة ، وهران(بيرجير- حي العثمانية)، قسنطينة ، ورقلة ، ادرار ، بسكرة ، باتنة ، عنابة ، عين وسارة ، مسيلة.

ج-هيئة الفتوى : وتتشكل من رئيس ونائب وعضو و امين سر الهيئة وعضوين اخرين ، ويتم تعيينهم باقتراح من مجلس الادارة وبموافقة الجمعية العامة للمصرف ، وهي هيئة مستقلة عن الادارة العامة ويساعدها المدقق الشرعي للمصرف الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط هذا الاخير ، ومن ابرز وظائفها:

-اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها المصرف.

-ابداء الرأي في المنتجات التي يطرحها المصرف و اصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.

وتجتمع الهيئة دوريا ست مرات في السنة كما تعقد لجنتها التنفيذية اجتماعات متى دعت الضرورة الى ذلك من اجل معالجة المسائل الطارئة بين الاجتماعات الدورية للهيئة ، وترفع على اساسه سنويا تقريرها العامة للمساهمين¹⁶.

ثالثا-الرقابة على مصرف السلام : يخضع مصرف السلام مثله مثل البنوك الاخرى لرقابة الهيئات التالية:

16-التقرير السنوي لعام 2019، ص 46-100، منشور على موقع مصرف السلام.

أ-رقابة مجلس النقد والقرض : تبقى رقابة مجلس النقد والقرض على مصرف السلام قائمة بعد الترخيص بالاعتماد حيث تنص المادة 4 من مقرر الاعتماد على ما يلي: « يمكن ان يسحب هذا الاعتماد:-بطلب من البنك او تلقائيا وفقا للمادة 95 من الامر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

-لأسباب المنصوص عليها في المادة 114 من الامر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض».

وباستقراء المواد 95 و 114 من قانون النقد والقرض نجد ان الاسباب التي يمكن ان تتسبب في سحب اعتماد مصرف السلام هي:

-بناء على طلبه.

-تلقائيا اذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

-اخلاله بأحد الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاطه.

ب-رقابة البنك المركزي : يمارس البنك المركزي سلطة الرقابة والتوجيه لمصرف السلام بصفة مباشرة¹⁷، وتظهر صورة هذه الرقابة في ما قضت به المادة 5 من مقرر الاعتماد ، والتي اوجبت تبليغ البنك المركزي بكل تغيير في احد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد ، هذا من جهة.

ومن جهة اخرى يراعي مصرف السلام الانظمة الصادرة عن بنك الجزائر ومن ذلك امثاله للنظام رقم 03/18¹⁸ حيث قام برفع رأسماله الى 15 مليار دينار ، كما يعد البيانات المالية وفقا للنظم الصادرة عن هذا البنك¹⁹ لا سيما:

-النظام رقم 08/09 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية²⁰.

17- عبد الباسط مداح، منير عزوز، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر-دراسة حالة مصرف السلام بالجزائر-، 2016/03/13، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<https://platform.almanhal.com> / تاريخ الاطلاع يوم 2020/12/30 على الساعة 21 و47.

- النظام رقم 03/18 المؤرخ في 04/11/2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية

18 العاملة في الجزائر، ج ر العدد 73

19 - التقرير السنوي لعام 2019، المرجع السابق.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 689 - 726
-النظام رقم 04/09 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ²¹ .			
- النظام رقم 05/09 المتضمن اعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ²² .			

المطلب الثاني : خدمات مصرف السلام

يعمل مصرف السلام وبالمطابقة مع مفاهيم الشريعة الاسلامية على تقديم مجموعة من الخدمات او المنتجات المبتكرة معتمدة من الهيئة الشرعية للبنك²³، وهذه الخدمات تتمثل في ما يلي:

أولاً-خدمات التمويل بالصبيغ الاسلامية : يعمل مصرف السلام على تمويل المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال والاستهلاك بعدة صبيغ تمويلية والتي تعمل بها معظم البنوك الاسلامية ، ويتعلق الامر على وجه الخصوص بالصبيغ التالية:

أ-المشاركة : هو اتفاق بمقتضى عقد للقيام بعمل او نشاط وفق مقاصد الشريعة الاسلامية يشترك فيه الطرفان بأموالهما او اعمالهما ، او طرف بالمال وطرف آخر بالعمل مع اقتسام الربح والخسارة²⁴، ويعتمد التمويل القائم على المشاركة في الاستثمار لدى البنوك الاسلامية على المساهمة في رؤوس الاموال والمشاركة في الربح والخسارة²⁵، فتقوم العلاقة بين البنك والممول والمستفيد منه اي المستثمر على

20- النظام رقم 08/09 المؤرخ في 2009/12/29 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للادوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 14

21- النظام رقم 04/09 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 76

22- النظام رقم 05/09 المؤرخ في 2009/10/18 المتضمن اعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 76.

23- نبيلة فالي، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016/2017، ص 216

24- حنان صبيح حسن عبد الباقي حسن، صبيغ التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، مصر 2020، مقال منشور على الموقع: <https://democraticac.de> تاريخ الاطلاع يوم 2020/11/09 على الساعة 9 و 44.

25- الياس عبد الله سليمان ابو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية دراسة حالة الاردن، دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الاردن، 2007، ص 27.

مجموعة من المبادئ اهمها ان البنك يفوض المستفيد بإدارة المشروع الاستثماري والإشراف عليه ويتدخل البنك في الادارة بهدف المتابعة لضمان حسن سير المشروع ، مع التزام المستفيد بالشروط المتفق عليها في العقد والتي تحدد كيفية استعمال اموال البنك في النشاط المتفق عليه ، وتوزيع الربح يتم وفقا لاتفاق طرفي العقد ، اما الخسارة فتوزعها يتم على قدر رأس المال²⁶.

وينفذ مصرف السلام صيغة المشاركة من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة او متناقصة²⁷ كما يلي:

1-المشاركة الدائمة : هي التي تستمر الى انتهاء الشركة او تنطلق من هذه النية ، وفيها يشارك المصرف عميله في مشروع قائم او جديد او صفقة معينة ، وتستمر المشاركة فيه الى غاية انتهاء الغرض الذي اسست من اجله ، او بلوغ المدة المحددة لها ، او اعلان الرغبة في انائها غير انه مع هذا كله يكون للمصرف الخروج من هذه الشركة قبل انتهاء مدتها ، وتوكل ادارة الشركة الى العميل ، ويتم توزيع الربح في حال تحققه بحسب مساهمة الشركاء او النسب المتفق عليها ، غير ان الخسارة لا بد ان يتحملها المشاركون بقدر مساهمتهم ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك ، ويوفر هذا الاسلوب السيولة الكافية للعميل على المدى الطويل دون ان تثقل كاهله ديونا والتزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها.

2-المشاركة المتناقصة : وهي من الاساليب المستحدثة لدى البنوك الاسلامية ، وتنعقد والنية لدى المصرف في التخرج تدريجيا منها بحسب الاتفاق اللاحق والمنفصل عن عقد انشاء الشركة والقاضي بتنازل المصرف عن حصته تدريجيا مقابل سداد عميل المصرف الشريك الثاني ثمنها دوريا من خلال دفعات متلاحقة او دفعة واحدة بحسب الاتفاق ، ويكون عادة تسديد هذا المقابل من العائد الذي يتحقق من عمل الشركة ، وعند انتهاء عملية التخرج بسداد كافة حقوق المصرف تصبح الشركة مملوكة للعميل كليا ، وفي اطار عضوية المصرف في الشركة وقبل خروجه منها فانه يتمتع بجميع حقوق الشريك العادي كما تقع عليه كافة التزاماته ، وهذا مما يدل على توفر الارادة الفعلية في

26- هاجر مامي، التمويل الاسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 03، العدد 2، 2019، ص 362.
27 - موقع مصرف السلام.

المشاركة والتي تمنع عن العملية وصف التمويل بفائدة ، فالمصرف طيلة مدة مشاركته لا يستحق الربح فقط انما يتحمل الخسارة ايضا²⁸.

ب- المضاربة : هي عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة ، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها ، اما الخسارة اذا وقعت فيتحملها رب المال وحده ، ويخسر المضارب جهده وعمله²⁹، وفي المضاربة المصرفية تقوم العملية بين البنك رب العمل والعميل المضارب بعمله بالنسب المعرفة والمعلومة في الربح ، اما في حالة الخسارة فإنها تكون على حساب البنك ما لم يثبت تقصير او اهمال او خيانة المضارب بخروجه عن النطاق المسموح له في استخدام المال او خالف شرطا من شروط عقد المضاربة ، فيتحمل في هذه الحالة جزء من المضاربة.

اما عن انواعها فهي نوعان:

1- المضاربة المقيدة : يشترط فيها صاحب المال ببعض الشروط لضمان ماله.

2- المضاربة المطلقة : دفع المال مضاربة من غير تعيين العمل ولا المكان ولا الزمان ولا صفة العمل وبالتالي يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لصاحب المال³⁰.

ويتجه مصرف السلام وسائر البنوك الاسلامية الى اعتماد هذا النوع من التمويل مع العملاء الذين تجمعهم بها علاقات قوية مبنية على ماضيهم البنكي الذي كان لهم معها ، وملاءتهم وثقتهم المالية ، اضيف الى حجم نشاطهم ، وهذا قد يبرره حجم المخاطرة التي تتعرض لها البنوك في مثل هذه العمليات³¹.

28- محمد هشام القاسمي الحسني، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الاسلامي، اليوم الدراسي حول التمويل الاسلامي واقع وتحديات، 2010/12/09، ص 3، منشور على موقع مصرف السلام.

29- مفلح فيصل الجراح، المضاربة في البنك الاسلامي الاردني الواقع والحلول، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، المجلد 13، العدد 4، جامعة اليرموك، 2017، ص 209.

30- حنان صبيحي حسن عبد الباقي حسن، المرجع السابق.

31- محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 8،

ج-الإجارة : شرعا هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة او موصوفة في الذمة او عمل بعوض معلوم³²، والإجارة التي تمارسها البنوك قد تأخذ احد الاشكال التالية:

1-الاجارة التمويلية : ويتضمن عقد الإيجار التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي من المصرف ، حيث يطلب المستأجر استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه ، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل المؤجر طوال فترة الإيجار ، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية³³.

2-الاجارة التشغيلية : وفيها يقوم المصرف باقتناء اصول وموجودات تتماشى مع احتياجات عدد كبير من الجمهور ، وتتمتع بقابليتها للتسويق ويتولى اجارة هذه الموجودات الى احد المستأجرين لمدة محددة يتفق عليها ، وبانتهاء تلك المدة تعود الموجودات الى حيازة المصرف ، وتبقى لديه بدون استعمال الى ان يأتي مستأجر آخر جديد وهكذا³⁴.

ومصرف السلام يقوم بالإجارة المنهية بالتمليك بالاعتماد على عقدين منفصلين هما الوعد بالاستئجار من قبل العميل يليه عقد الاجارة بعد تملك المصرف للعين المؤجرة ، يتبع بوعد من المصرف مستقل ومنفصل عن العقد بالتنازل عن العين المؤجرة لفائدة العميل في حال تنفيذه كافة التزاماته التعاقدية بناء على عقد الاجارة ليتم التنازل في الاخير عن الملكية بعقد آخر مستقل³⁵.

د-الاستصناع : هو عقد بين طرفين المستصنع والصانع في صناعة شيء بمواصفات معينة وفي موعد معلوم وضمن معلوم³⁶، ويمكن ان نميز بين صيغتين من التمويل بالاستصناع لدى مصرف السلام هما:

32- مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 دراسة تطبيقية في المصارف الاسلامية، ماجستير في المحاسبة، جامعة حلب، سوريا 2010، ص26.

33- مسعود طحطوح، بن احسن ناصر الدين، اهمية ادوات التمويل الاسلامي في السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول البدائل التمويلية للانفاق الحكومي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمة، 13- 14 مارس 2018، ص 7.

34- مكرم محمد صلاح الدين مبيض، المرجع السابق، ص36

35 - محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 7.

36- عديلة خنوسة، دور عقد الإستصناع في تمويل البنى التحتية-عرض تجارب دولية-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 14، العدد 19، الشلف، 2018، ص 14-15.

1- الاستصناع العادي والاستصناع الموازي في المباني : وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب العميل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به ، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا ، حيث ينعقد الاستصناع الاول بينه وبين العميل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة له ، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا من اجل انجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد ، على ان يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

2- الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني : وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب العميل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الاول مع صانع يقوم من خلاله هذا الأخير بصنع ما طلبه العميل.

3- الاستصناع مع التوكيل بالبيع : وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع وتجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها ، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين : عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا ، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات³⁷.

ع- السلم : هو عقد بيع عوض موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن معجل ، والعاقدان في هذا البيع هما المسلم (المشتري) ، والمسلم اليه (البائع) ، اما المعقود عليه اي المحل فهو المسلم فيه (المبيع) ، ورأس مال السلم (الثمن) ، وفي هذه الصيغة يشتري المصرف من العميل بثمن حال سلعة موصوفة وصفا كافيا مؤجلة التسليم الى موعد محدد ، وتمارس البنوك هذا البيع بأن تقوم بتمويل النشاط الزراعي والصناعي والانتاجي ، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة أو تمويل رأس المال العامل وفق الضوابط الشرعية، مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها³⁸. وهناك نوعين من السلم:

1- السلم البسيط : يقوم المصرف بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا ، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان ، ويتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.

2- السلم الموازي : يقوم فيه المصرف بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي ، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وب نفس موعد

37 - موقع مصرف السلام.

38- جمعة بنت حامد يحيى الحبري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة ، العدد 30، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الانسانية، الجزء 1، 2015، ص 68-67-68.

التسليم ، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعيرين وقت الشراء ووقت البيع³⁹.

ومصرف السلام يقدم صيغة السلم بالاعتماد على عقدين منفصلين : عقد بيع السلم وعقد يقوم المصرف بموجبه بشراء سلع او بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها⁴⁰.

ص- البيع بالتقسيط : هو بيع يعجل فيه المبيع ويؤجل الثمن كله ، او بعضه على أقساط معلومة وأجال معلومة ، والثمن المقسط هو ما يكون ادائه على اجزاء معلومة في اوقات معينة، ويأخذ بيع التقسيط صوراً متعددة:

1- أن يكون للسلعة سعيرين أحدهما للنقد والآخر للتقسيط .

2- أن يكون للسلعة سعر واحد هو سعر التقسيط ، ويكون ذلك السعر مقسماً على آجال معلومة المقدار ومحددة الآجال ، ومعلوم أنه قد زاد فيه لأجل الأجل، والثمن يقسم إلى أقساط تدفع في أوقات معلومة مثل: كل شهر مبلغاً معيناً أو كل ستة أشهر ، أو كل سنة علي حسب الاتفاق بينهما ، وقد يكون في بعض الصور جزء من الثمن يدفع مُقدماً والباقي مقسط ، وقد يكون الثمن كله مقسط بدون مقدم⁴¹.

ويقدم مصرف السلام هذه الخدمة في بيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين ، حيث يعرض عليهم شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان ، وإذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوفرة ضمن مخزون المصرف فانه يقوم باقتنائها وتملكها ، وعقب قبضها القبض الناقل للضمان يعرض على المتعامل شرائها⁴².

ك- البيع الآجل : هو عقد بمقتضاه يتم مبادلة او بيع المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن او تسديده كله او بعضه الى اجال معلومة في المستقبل ، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات او اقساط فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل ، وإذا تم سداد الثمن على

39- امال لعشم، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية-دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الاسلامية-، ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012، ص 57.

40- موقع مصرف السلام.

41- حسن السيد حامد خطاب، بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 2006، ص 37-7

42- موقع مصرف السلام.

دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط ، وهذا البيع يحقق للمشتري الحصول على السلعة واستعمالها او استهلاكها ، ويحقق للبائع الزيادة في مبيعاته ويعدد من اساليبه التسويقية فيبيع نقدا وتقسيطا ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لاجل التقسيط ، وتطبق المصارف هذه الطريقة في البيع عندما يرفض العميل اسلوب التمويل بالمشاركة ، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية ، ويطبقها ايضا في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا والأجل طويلا⁴³.

وتتوزع صيغ بيع الاجل في مصرف السلام بين:

1-**صيغ الاجل للمؤسسات** : من خلال تأجيل دفع الثمن الى اجل محدد دفعة واحدة او على اقساط.

2-**صيغ بيع الاجل للأفراد** : من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

و-**المزارعة** : يسلم المالك في هذا العقد جزء من ثروته الى شخص آخر يستقل عن المالك في ادارة هذه الثروة ثم يتقسمان نتائج الاستثمار اي المنتج، وهذا العقد يقوم على تسليم المال للطرف العمل وإطلاق يده فيه ، بيد ان يكون هذا المال مما ينمو بالعمل ، مع استمرارية ملكيته لربه⁴⁴،

ويظهر دور مصرف السلام في مثل هذا التمويل في تمكين الفلاح من الارض ، ويكون عادة من خلال استئجارها ، والداعي الى ذلك ان عقود المزارعة مرتبطة بالموسم الفلاحي ، كما يمكن ان يشمل دور المصرف توفير البذور ايضا وهذا أكثر ما هو معمول به ، حيث يساهم العميل بعمله وإنجازه لعملية الزرع باستخدامه لآلاته ، ويوزع الانتاج بينهما حسبما هو متفق عليه في العقد⁴⁵.

43- ألا حسن احمد محمد، أثر تطبيق صيغ التمويل الاسلامية في جودة المعلومات المحاسبية في المصارف الاسلامية-دراسة ميدانية على بنك فيصل الاسلامي السوداني والبنك الاسلامي السوداني، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندني، السودان، 2019، ص 38-39.

44- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للتنمية، جدة، دون طبعة، 1425 هـ، ص 15-19

45 - محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص10.

ي-المرابحة : هي عند فقهاء الشريعة الإسلامية البيع بالثمن الاول مع زيادة ربح⁴⁶، وعادة ما تطبق هذه المrabحة في شكل "مرabحة للأمر بالشراء" ، ومعناه ان يتقدم العميل الى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل ، وعلى اساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرabحة وبالنسبة التي يتفقان عليها ، ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته ، والفرق بين المrabحة والمrabحة للأمر بالشراء ان سلعة المrabحة تكون مملوكة للمصرف ومعروضة على العملاء ، اما في بيع المrabحة للأمر بالشراء فإن المصرف يقوم بشراء البضاعة وتملكها بعد ان يتفق مع العميل على الصفقة⁴⁷.

والمrabحة تكون بمبلغ مقطوع او بنسبة من الثمن الاول وأشكالها هي:

1-المrabحة البسيطة : وتتم بين شخصين المصرف لديه سلعة ويرغب في بيعها بثمان غالي والعميل.

2-المrabحة المركبة : وتتكون من ثلاثة اشخاص وهم العميل وهو الأمر بالشراء ، والمأمور بالشراء وهو المصرف ، والبائع الذي يملك السلعة⁴⁸.

وتعد المrabحة اكثر الصيغ استخداما في مصرف السلام لما يمكن من خلالها من توفير حاجيات طبقة عريضة من عملاء المصرف ، وبأسلوب يسمح بانتقال الملكية اليهم ، فمن خلالها يمكن تسير اقتناء السلع والبضائع والآلات والتجهيزات والمساكن والعقارات.... وتتم هذه العملية بعد تحديد المشتري لرغبته ووعد مسبق بالشراء حيث يتقدم العميل الى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها على اساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرabحة ، بالنسبة التي يتفقان عليها ، ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته ، فهي عملية مركبة من ووعد بالشراء وبيع بالمrabحة ، ومن ثم يقتني البنك السلعة من عند البائع الاصلي ويملكها ويعيد بيعها الى العميل مرabحة⁴⁹.

وجدير بالذكر ان مصرف السلام يقوم وفي اطار تمويل عمليات التجارة الخارجية -والى جانب وسائل الدفع على المستوى الدولي المتمثلة في التعهدات وخطابات الضمان البنكية-⁵⁰ يقوم بالمrabحات الدولية، وذلك عن طريق الاعتمادات المستندية⁵¹ كما سنوضح لاحقا.

46- جعفر بن عبد الرحمن قصاص، بيع المrabحة للأمر بالشراء دراسة فقهية، 1432 هجري، ص 7، كتاب منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.noor-book.com> / تاريخ الاطلاع: يوم 2020/12/30 على الساعة 22و34.

47- مكرم محمد صلاح الدين مبيض، المرجع السابق، ص21

48- حنان صبيحي حسن عبد الباقي حسن، المرجع السابق.

49- محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 3.

50- نبيلة فالي ، المرجع السابق، ص 216

ثانيا-الخدمات الاستثمارية : يعمل مصرف السلام على جذب المدخرات واستثمار فائض السيولة لدى العملاء من خلال الاكتتاب في سندات الاستثمار ، فتح دفاتر التوفير⁵²، والودائع الاستثمارية⁵³، وذلك عن طريق الخدمات التالية:

-بطاقة التوفير "امنيتي" ، وهي وسيلة ادخار بسيطة وآمنة حسب البنك للتوفير والحصول على الاموال الموفرة في اي وقت.

-حسابات الاستثمار، وهو حساب محدد المدة يدر لصاحبه ارباحا حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر يتم توزيع الارباح فيه وفقا للشروط المصرفية لدى البنك.

-دفتر الاستثمار "عمرتي"، ويوفر استثمار الاموال والحصول على عمرة بالتقسيط.

-دفتر الاستثمار "هديتي" ، وهو دفتر يوفر ارباح تضاف الى حساب خاص يمكن استعماله لتقديم هدايا لمعارف واقرباء المودع.

-سندات الاستثمار " استثمار لي" ، هي سندات لاستثمار الاموال والاستفادة من الارباح وفقا لمبادئ الشريعة.

-الحساب المصرفي الجاري "السلام" ، وهو حساب ايداع تحت الطلب بالدينار الجزائري تمر من خلاله عمليات دفع من قبل المؤسسات والشركات قصد دفع الاجور او الفاتورات....او لفائدة الشركة في تعاملاتها الاقتصادية اليومية ، بحيث تتم تحويل الاموال بعمليات دفع سريعة⁵⁴.

ثالثا-الخدمات ذات التقنيات الحديثة: يعكف مصرف السلام على تقديم خدمات تتوافق والمعايير المصرفية المعاصرة ، والتقنيات العالمية المبتكرة⁵⁵، وتتمثل هذه الخدمات في:

-بطاقة "السلام فيزا مسبقة الدفع" ، ويتم تعبئتها عن طريق تحويل مبلغ نقدي من الحساب الجاري الى حساب البطاقة بالعملة "يورو" وذلك حسب الرصيد المطلوب الادنى.

51 - محمد هشام القاسمي الحسني، المرجع السابق.

52- نبيلة فالي، المرجع السابق، ص216

53- زير عياش، فطيمة فنازي، طلال عباسي، المرجع السابق.

54 - موقع مصرف السلام.

55- نبيلة فالي، المرجع السابق، ص216

-بطاقة "السلام فيزا الذهبية" ، وتمنح كبار عملاء المصرف سقفا اسبوعيا استثنائيا يمكنها من دفع مشترياتهم من كافة المحلات حول العالم والتسوق عبر مواقع التجارة الالكترونية والسحب النقدي من جميع اجهزة الصراف الآلي الحاملة لشارة VISA.

-بطاقة "السلام فيزا بلاتينيوم" وهي بطاقة سحب ودفع دولية تمنح لباقي العملاء وتتيح ما تتيحه بطاقة "السلام فيزا الذهبية" .

-التطبيق "السلام سمارت بنكنغ" ، ويتيح للعملاء الاطلاع على كشف الارصدة و اخر العمليات عن طريق الهاتف الذكي او اللوحة الالكترونية.

الخزانات الحديدية "امان" ، و يتيح المصرف من خلالها خدمة للأفراد الذين يرغبون في الاحتفاظ بالأغراض الثمينة والوثائق المهمة في مكان آمن.

-خدمة "مايل سوفيت" ، وتمكن المشترك من الاستعلام عبر بريده الالكتروني عن عمليات الدفع التي تخص تجارته الخارجية.

رابعا-النشاط التنظيمي الخاص بالخدمات: شهدت سنة 2019 نشاطا تنظيميا حثيثا على مستوى مصرف السلام حيث تم خلالها اعتماد وتعميم 64 نصا تنظيميا تناول جوانب متعددة من انشطته ، وابرز ما يمكن ذكره ما يلي:

أ-الاجراءات الخاصة باستحداث منتجات جديدة : ويتعلق الامر ب:

-تمويل الاجارة من الباطن لفائدة الافراد والمؤسسات.

-تمويل اجارة الخدمات للمؤسسات والمهن الحرة والتجار.

-تمويل بصيغة المزارعة الموجه لاستئجار الاراضي الفلاحية بغية زراعتها.

-فتح حساب دفتر الاستثمار "هديتي" .

ب-الاجراءات العملية الخاصة بالنظم المعلوماتية : حيث تم وضع تنظيم لخطط استئناف تشغيل النظام المعلوماتي التي تخص نشاط النظام المعلوماتي لشبكة الفروع ، ونشاط النظام المعلوماتي لدليل الاستعلامات.

ج-الاجراءات المتعلقة بالموازنة والسيولة وتسيير المخاطر : حيث تم وضع اجراء تحديد مراحل وإعداد ومتابعة الموازنة التقديرية للمصرف ، ووضع اجراء تحديد معايير عملية

تسيير المخاطر التشغيلية داخل هيكله ، وكذا وضع اجراء تحديد ترتيبات حساب وتصريح معاملات سيولة هذا الاخير بما يتوافق مع قوانين بنك الجزائر.

د-الاجراءات العملية لتسيير وتنظيم معالجة العمليات النقدية الآلية : حيث تم تحيين هذه الاجراءات ، ويتعلق الامر بالبطاقة الإلكترونية ما بين البنوك الصادرة من مصرف السلام-الجزائر ، والبطاقة الدولية فيزا ، والخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر" ، و"السلام سمارت المصرفية".

ك-تحيين الشروط المصرفية العامة و الاجراءات التنظيمية الخاصة بعمليات التمويل : ويتعلق الامر بالأفراد والمؤسسات ، وأصحاب المهن الحرة والتجار وذلك بصيغ التمويل العقاري الموجه للأفراد "دار السلام" ، وصيغ "تمويل الاعتماد الاجاري".

ي-اعداد دليل الصيغ التمويلية : ويتعلق بالإجراءات العملية لمختلف الصيغ التمويلية من سلم واستصناع...⁵⁶.

المبحث الثاني : كيفية ممارسة مصرف السلام لخدمة الاعتماد المستندي

يشترك مصرف السلام مع البنوك الربوية في تقديم خدمات الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، وهذا الاشتراك يترجمه تطبيق الاحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال ، غير ان خصوصية هذا البنك تظهر في استبعاد الاحكام التي لا تراعي او تخالف الضوابط الشرعية التي تطبقها المصارف الاسلامية ، لاسيما تلك التي تحظر الممارسات الربوية.

وفي هذا المبحث نقدم صورا من نقاط التماس والاختلاف بين مصرف السلام وهذه البنوك من خلال الإضاءة على اهم الاحكام التي تضبط ممارسة هذه الخدمة.

المطلب الاول : مشروعية أداء مصرف السلام لخدمة الاعتماد المستندي

يستمد مصرف السلام مشروعية ممارسته لخدمة الاعتماد المستندي من القانون والفقه وهو ما سنتناوله في هذا المطلب تباعا.

اولا-المشروعية القانونية : يستمد مصرف السلام مثله مثل البنوك الربوية المشروعية القانونية للعمل بخدمة الاعتماد المستندي من النصوص القانونية التي تجيز العمل به ، حيث اشار المشرع الجزائري اليه في عديد المواطن القانونية ، واعتبره من وسائل الدفع

56- التقرير السنوي لعام 2019، المرجع السابق، ص 18

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 689 - 726
في المعاملات التجارية الخارجية⁵⁷ لاسيما المادة 11 من النظام رقم 01/13 المؤرخ في 2013/04/08 يحدد القواعد المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية⁵⁸، والمادة 18 من النظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/01/09 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة⁵⁹ والتنظيم رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 04/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بمراقبة الصرف في الجزائر الصادر عن بنك الجزائر⁶⁰ ، وكذا نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁶¹ المعدلة والمتممة التي جاء فيها : « لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الاعتماد المستندي أو التسليم المستندي»⁶².			

والمشروع الجزائري اكتفى بهذا الحد في مسألة تنظيم الاعتماد المستندي ، بحيث لم يتم بتعريفه أو تنظيم احكامه ، او على الاقل الاحالة الى نشرات غرفة التجارة الدولية في هذا المجال ، غير ان الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في القرار 357395 الصادر بتاريخ 2006/01/04 قد اعترف صراحة بخضوع الاعتمادات المستندية لأحكام هذه الغرفة⁶³ ، ولم يخرج قرار المحكمة العليا رقم 400293 المؤرخ في 2007/06/06 في تعريفه للاعتماد المستندي عن التعريف الذي قدمته لائحة قواعد الاعتمادات المستندية الجديدة الواردة في نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 400 ، حيث جاء فيه: «...وعليه فعقد الاعتماد المستندي يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد

57- رقية جبار، النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية ، الاعتماد المستندي والكفالة البنكية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/02/01، ص 5.

58- النظام رقم 01/13 المؤرخ في 2013/04/08 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر العدد 29.

59- النظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/01/09 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر العدد 31.

60- التنظيم رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 04/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بمراقبة الصرف في الجزائر الصادر عن بنك الجزائر، ج ر العدد 72.

61- الامر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44.

62- الامر 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر العدد 68، المعدلة والمتممة للمادة 69 من الامر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44.

- قرار المحكمة العليا رقم 357395 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2006/01/04 ، منشور على الموقع

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 689 - 726
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

بناء على طلب أحد عملائه وهو الأمر لصالح المستفيد بضمان مستندات تمثل هذه البضاعة...»⁶⁴.

ثانيا - المشروعية الفقهية : ينفرد مصرف السلام عن البنوك التي لا تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في تقيده بضوابط شرعية لا يمكن تجاوزها كعدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاء⁶⁵، ويراعي تطبيق هذه الضوابط هيئة الفتوى العاملة على مستواه ، وعلى مستوى آخر يطبق هذا المصرف المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوبي"⁶⁶ والتي تقدم جملة من المعايير الواجب تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية بحيث تبني هذه الأخيرة على ضوابط شرعية ومرجعيات فقهية ، وبالنسبة للاعتماد المستندي يتعلق الأمر بالمعيار الشرعي رقم 14 الصادر بتاريخ 07/05/2003 ، وعلى ذلك نتطرق الى تعريف ايوبي، ثم الى سند مشروعية الاعتمادات المستندية والملحق بالمعيار الشرعي رقم 14 الصادر عن هذه الهيئة:

1-التعريف بأيوبي : للتعريف بأيوبي نتناول تأسيسها ثم هيكلتها التنظيمية تباعا:
1-1-التأسيس : تأسست بموجب الاتفاقية الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية⁶⁷ ، ويتعلق الأمر بالبنك الاسلامي للتنمية الدولي المنشئ في جدة ، مجموعة دار المال الاسلامي بسويسرا، مجموعة دلة البركة السعودية ، بيت التمويل الكويتي⁶⁸، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار السعودية⁶⁹، وذلك بتاريخ 26/02/1990 في الجزائر ، وقد تم تسجيلها في 27/03/1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات

- قرار المحكمة العليا رقم 400293 المؤرخ في 06/06/2007 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2007، ص 319.

65- سليم موالدي وآخرون، البنوك الإسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية وإشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 4، جامعة جيجل، ديسمبر 2018، ص 127

66- الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [HTTP://AAOIFI.COM](http://AAOIFI.COM) تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/22 على الساعة 11و16.

67- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها في صفر 1439-نوفمبر 2017، المنامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1437 هـ، ص 21 ، منشور على موقع مصرف السلام.

68- [HTTPS://AR.WIKIPEDIA.ORG](https://ar.wikipedia.org) تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/22.

-الموقع [HTTPS://WWW.ALRAJHIBANK.COM](https://www.alrajhibank.com) - تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/22 على الساعة 11 و 7
 69الالكتروني لبنك الخليج: .

شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح⁷⁰، تعمل على تحقيق المعيرة والتجانس بين الممارسات المالية للمؤسسات الإسلامية الدولية والتقارير المالية لها بالتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها وكذا توفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية في هذا الإطار.

ولها انجازات مهنية كثيرة على رأسها اصدار 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة و اخلاقيات العمل و الحوكمة ، بالإضافة الى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية او إرشادية⁷¹، والتي اسهمت في توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي ، وكذا تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة دون إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد ، وإنما يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي⁷².

1-2-الهيكل التنظيمي: ويضم الاجهزة التالية:

1-2-1-الامانة العامة : وتتكون من الامين العام والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة ، ومهمتها تنسيق اعمال كل من الجمعية العامة ، ومجلس الامناء ، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة ، والمجلس الشرعي ، واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية.

1-2-2-مجلس الامناء : ويتكون من 19 عضو يجتمعون مرة واحدة على الاقل في السنة ، ومن المهام الموكلة له تعيين اعضاء مجلس الهيئة وإعفاؤهم وتدبير المصادر المالية لتمويل هذه الاخيرة.

1-2-3-المجلس الشرعي : ويتكون من 20 عضو على الاكثر ، يعينهم مجلس الامناء لمدة 4 سنوات من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الاعضاء في الهيئة ، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية وغيرهم ، بالإضافة الى الامين العام ، ومن ابرز مهام هذا المجلس العمل على تحقيق التطابق والتجانس في التصورات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، لتجنب التضارب في الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات ، وكذا السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن هذه المؤسسات من مواكبة التطور في الصيغ و الاساليب في مجالات التمويل والخدمات المصرفية.

70- المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 21.

71-HTTP://AAOIFI.COM

72- عبد الباري مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، مداخلة قدمت ضمن اشغال مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 27-28 افريل 2010، ص 1.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 689 - 726
1-2-4-مجلس معايير المحاسبة والمراجعة : ويضم 20 عضوا بالإضافة الى الامين العام ، يتم تعيينهم من قبل مجلس الامناء لمدة 4 سنوات ، ويجتمع مرتين في السنة على الاقل ، ومن مهامه اعداد بيانات وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية وتفسيرها.			
1-2-5-اللجنة التنفيذية : وتتكون من 6 اعضاء رئيس وعضوين من مجلس الامناء و الامين العام ورئيس مجلس المحاسبة والمراجعة ، ورئيس المجلس الشرعي ، وتجتمع مرتين على الاقل في السنة ، ومن مهامها مناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية.			
1-2-6-الجمعية العمومية : وتعتبر السلطة العليا في الهيئة وتجتمع مرة في السنة على الاقل ، وتضم:			
1-2-6-1-الاعضاء المشاركون : نصت المادة 3 من النظام الاساسي للهيئة على تسمية الاعضاء المؤسسين اعضاء مشاركين ، وان هؤلاء يتكونون من الفئات التالية:			
-المؤسسات المالية الاسلامية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها في جميع انشطتها.			
-الهيئات الرقابية و الاشرافية التي تشرف على مؤسسات مالية اسلامية ، وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.			
-المجامع والهيئات الفقهية الاسلامية ذات الشخصية المعنوية.			
1-2-6-2-الاعضاء المراقبون : وليس لهم حق التصويت ، وقد نصت المادة 3 من النظام الاساسي للهيئة ان هؤلاء يتكونون من الفئات التالية:			
-الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/او اعداد معايير المحاسبة والمراجعة.			
-مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.			
-المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية اسلامية ضمن نشاطاتها الاخرى.			

-مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانوا أفرادا أو هيئات⁷³.

2-مضمون سند مشروعية الاعتمادات المستندية الصادر عن لأيو في : ينفرد مصرف السلام عن البنوك الربوية بعدم اكتفائه بتطبيق القوانين الجزائرية كما تفعل هذه الأخيرة ، حيث يراعي هذا البنك أيضا أحكام الفقه الإسلامي ، وبذلك يحافظ على التوجه العام له والمتعلق بالعمل طبقا للقوانين الجزائرية وتقديم خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي سبيل ذلك تبني مصرف السلام المعيار الشرعي رقم 14 الخاص بالاعتمادات المستندية والصادر عن أيوفي⁷⁴، حيث جاء في مسند الأحكام الشرعية الملحق بالمعيار ان التعامل بهذه الاعتمادات جائز شرعا ، وارجع مشروعية العمل بها من حيث الاصل الى كونها ترجع الى عقود جائزة شرعا مثل الكفالة والوكالة والقرض⁷⁵، كما ان البند 1/1/3 من هذا المعيار قد نص على ما يلي: «التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الاجرائية ومن اهمها فحص المستندات ، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد ، وكلاهما مشروع ، فيكون الاعتماد المستندي مشروعاً بالشروط المبينة في هذا المعيار».

كما نص هذا المعيار على حظر الربا والفوائد الربوية عن أداء البنك لخدمة الاعتماد المستندي في كل مراحلها وفي كل العقود المتمخضة عنها ، وهذا يجد له تأصيلا في البنود التالية:

-البند 3/1/3 ينص على ما يلي: « لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية اذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا ، او عقدا باطلا او فاسدا بموجب ما تضمنه من شروط او تتضمن تعاملات بالفوائد الربوية اخذا او إعطاء ، صراحة... او ضمنا... ».

-البند 2/4/3 ينص على ما يلي: « لا يجوز للمؤسسة ان تقبل انواع الضمانات الآتية : السندات الربوية، او اسهم الشركات ذات الانشطة المحرمة، او الفوائد الربوية ، كما لا يجوز لها ان تقدم شيئا من هذه الانواع ضمنا لالتزاماتها تجاه المؤسسات والبنوك الاخرى ، او تتوسط في ذلك».

73- المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص من 24 الى 31.

74 - موقع مصرف السلام.

- مسند الأحكام الشرعية، الملحق ب من المعيار الشرعي رقم 14، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 411. 75

-البند 6/7/3 ينص على ما يلي: « يجب ان تنظم المؤسسات علاقاتها مع المؤسسات والبنوك المراسلة لها في مجال عمليات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين البنوك المترتبة على الاعتماد المستندي ، وغيره من العمليات المصرفية على اساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعا».

هذا عن حظر الربا والفوائد الربوية ، ويقدم المعيار رقم 14 تعريفا للاعتماد المستندي بأنه: « تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب او الأمر) مطابقا لتعليماته ، او يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف الى القيام بالوفاء (اي بوفاء نقدي او قبول كمبيالة او خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات ، وبعبارة موجزة هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات»⁷⁶.

وبالرجوع الى المادة 2 من لائحة قواعد الاعتمادات المستندية الجديدة الواردة في نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 400 ، نجدها تعرف الاعتماد المستندي كما يلي: « اصطلاحات (الاعتماد المستندي) و (الاعتماد المستندي المعد للاستعمال) المستخدمة في هذه اللائحة يقصد بها اية ترتيبات مهما كان اسمها او مضمونها التي يقوم البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب وتعليمات عميله للقيام بأحد امرين: 1-ليقوم بدفع او لأمر طرف ثالث (المستفيد)، او بدفع او يقبل كمبيالات مسحوبة من المستفيد. 2-او يخول بنكا آخر ليقوم بذلك لدفع او يقبل او يتداول هذه الكمبيالات-مقابل مستندات منصوح عليها بشرط ان تكون مطابقة لشروط الاعتماد».

وبالمقارنة بين التعريفين نجد انهما يشتركان في جل عناصرهما ويختلفان في مسألتين هما:

-إضافة التعريف الخاص ب"أيوفي" لفرض قيام البنك الاسلامي بفتح اعتماد اصالة عن نفسه دون حاجة الى طلب عميله ، في مقابل تركيز تعريف اللائحة على طلب العميل.

-وضع التعريف الخاص باللائحة لفرض امكانية قيام بنك بتحويل بنك آخر بفتح الاعتماد، ونقاط الاختلاف هذه لا تؤثر على عناصر تعريف الاعتماد المستندي تأثيرا جوهريا طالما ان المسائل الموضوعية الاخرى لا خلاف فيها وهي الاكثر اهمية لاسيما تلك المتعلقة بكيفية دفع قيمته.

76- المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 395.

وجدير بالذكر ان المعيار رقم 14 قد اشار في اكثر من موضع لمراعاة الاصول والأعراف الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، ومن ذلك ما جاء في البند 1/7/3 الذي ينص على ما يلي: « اذا نص في الاعتماد على انه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول فانه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ، ويستحسن النص على بدائل يتفق عليها بين المؤسسة ومراسليها ، ومن ثم يجب النص على عدم العمل بالمواد التي تنص على الفوائد من تلك الاصول والأعراف ، وكذا المواد المتعلقة بالتداول مما فيه مخالفة شرعية ، وينظر البديل المشروع لذلك في المعيار الشرعي رقم 16 بشأن الاوراق التجارية البند 2/6 والبند 3/6».

وأیضا ما نص عليه البند 4/4/2 والذي جاء فيه : « يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على اطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية نشرتها 2000، والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سارية المفعول نشرتها 500 اذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الاصول»⁷⁷.

وبالنسبة لأنواع الاعتماد المستندي التي يقدمها بنك السلام نجده ينفرد عن البنوك التي لا تقدم خدمات الصيرفة الاسلامية بأنواع خاصة منه، وتم وفق اجراءات خاصة عن تلك التي تتم على مستوى تلك المصارف، وهذه الانواع هي:

1-2- اعتماد المشاركة : اعتماد المشاركة هو ذلك الاعتماد الذي يحتاج فيه العميل الى الاصول والمعدات لاستخدامها في نشاطه ومشروعاته القائمة ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها ، وفي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي⁷⁸، وقد نوه به المعيار في البند المعنون ب" مشاركة المؤسسة للعميل في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية"، حيث نص البند 1/6/3 منها على ما يلي: « في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل ابرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم اي طرفي المشاركة،...».

2-2- اعتماد المضاربة: اعتماد المضاربة هو ذلك الاعتماد الذي يقدم فيه البنك كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة ، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها⁷⁹ ، ونوه به المعيار في البند 3/4/3 والذي

77- المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 399.

78- ايناس جواد حسن الملاعي، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014/2015، ص 49.

79- المرجع نفسه، ص 50.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 689 - 726
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

جاء فيه: « يجوز الاتفاق بين المؤسسة والأمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقا لأحكام شركة المضاربة ».

وبالتالي فان اعتماد المشاركة واعتماد المضاربة يخرجان عن نطاق الدراسة بالرغم من انه توجد احكام مشتركة بينهما وبين اعتماد المراجعة والذي نحن بصدد دراسته.

المطلب الثاني : أثار ممارسة مصرف السلام لخدمة الاعتماد المستندي

يترتب عن ممارسة مصرف السلام لخدمة الاعتماد المستندي مجموعة من الآثار سواء بين العميل والبائع المستفيد او بين المصرف والعميل او بين المصرف والبائع ، وهذه الآثار ستكون محل الدراسة من خلال هذا المطلب.

اولا-الآثار بالنسبة للعلاقة بين العميل والبائع المستفيد : يستلزم فتح الاعتماد في كل البنوك وجود عقد بيع سابق مع البائع الذي سوف يستفيد من فتح الاعتماد ، حيث يبرم هذا العقد مع المشتري العميل ، وفيه يتفق الطرفان على دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي ، والكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات ، وقد تكون بقبول كمبيالة ، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد ، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات ، والذي يتم

فيه وفاء البنك بالتزامه ، وغيره من التفاصيل التي تهمهما⁸⁰، وتبقى آثار هذا العقد سارية الى حين تملك المشتري البضاعة وقيام البنك بدفع قيمة الاعتماد.

اما بالنسبة لمصرف السلام فإن المعيار الشرعي رقم 14 الخاص بالاعتماد المستندي يشترط في البند 1/5/3 الا يسبق فتح الاعتماد ابرام عقد البيع بين الأمر والمستفيد (البائع)، سواء قبض الأمر البضاعة محل العقد ام لم يقبضها⁸¹ ، وحتى لا يكون التمويل بفائدة ربوية كما في البنوك الاخرى يكون البنك هو المشتري للبضاعة وليس العميل ، او يدخل البنك والعميل شراكة في شراء البضاعة وذلك قبل فتح الاعتماد المستندي بناء على ذلك ، على ان يتم بيع البضاعة او حصة البنك بعد التملك والقبض

80- عاشور كتوش، حاج قورين، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية حالة مؤسسة SNVI، مداخلة قدمت ضمن اشغال الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، 2006/09/22-21، ص 12 .

81- وليد عبد الرحمن شعلان، انواع الاعتماد المستندي، مقال منشور في 2020/04/05 على الموقع: <https://tjjaratuna.com> / تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/29 على الساعة 05و30.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 689 - 726
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

على العميل مرابحة ، وهذا يقتضي ان لا يكون هناك عقد مسبق بين المستفيد والمشتري العميل⁸².

وتأكيدا على وجوب انتهاء العلاقة التعاقدية بين العميل والبائع يحيل المعيار رقم 14 في هذا الصدد الى البند 2/2/2 من المعيار الشرعي رقم 8 الخاص ببيع المرابحة والمتعلق بالإقالة ، والذي ينص على ما يلي: « يجب الغاء اي ارتباط عقدي سابق بين العميل الأمر بالشراء والبائع الاصلي ان وجد ، ويشترط ان تكون الاقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية.-لا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد الى المؤسسة «.

والإقالة هي رفع العقد وإزالته باتفاق الاطراف⁸³، وبالتالي لا يمكن تحويل العقد الى البنك ليحل محل المشتري العميل.

ثانيا-الاثار بالنسبة للعلاقة بين المصرف والعميل : يسمى العقد الذي يبرم بين البنك الذي لا يقدم خدمات الصيرفة الاسلامية والعميل الذي يطلب فتح الاعتماد بعقد فتح الاعتماد ، وهذا العقد هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين ويحدد الالتزامات ، بحيث يلتزم البنك بمقتضاه بأن يفتح اعتمادا لصالح البائع وفقا للشروط المتفق عليها وان يخطر البائع به ، وان يفحص المستندات للتأكد من مدى مطابقتها ، وان ينقل هذه المستندات الى المشتري ، اما هذا الاخير فيلتزم بدفع العمولة المتفق عليها وكافة المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ العملية ، وكذلك يلتزم برد قيمة الاعتماد للبنك حال تنفيذ المصرف لالتزامه بالدفع⁸⁴.

اما بالنسبة لمصرف السلام فهو ينفرد عن البنوك التي لا تقدم خدمات الصيرفة الاسلامية في تعدد العلاقات القانونية التي تربطه بالعميل الذي يطلب فتح الاعتماد ، وهذه العلاقات تتمثل فيما يلي:

82- عبد الباري مشعل، قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 14 بشأن الاعتمادات المستندية 2، مقال منشور بتاريخ 2017/05/10 على الموقع: <https://ASSABEEL.NET> / تاريخ الاطلاع: 2020/11/23 على الساعة 15 و 51 82

83- المعيار الشرعي رقم 9 المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 291.

84- سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين اطراف عقد الاعتماد المستندي، ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 8-83-84.

أ-إبداء الرغبة في الشراء : حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة معينة محددا اوصافها ومبيناً ما لديه من عروض حولها⁸⁵، ويجوز ان يطلب من البنك ان يكون شراء السلعة من جهة معينة فقط ، وفي هذه الحالة يمكن ان يشترط البنك الحصول على كفالة (ضمان) حسن أداء البائع الاصيلي لالتزاماته تجاه البنك بالصفة الشخصية للعميل وليس بصفته آمرا بالشراء ، ويترتب عن ذلك تحمل العميل الضرر الواقع على البنك نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته.

وفي مقابل حق العميل في اشتراط شراء السلعة من جهة معينة، يعطي المعيار للبنك الحق في اقتراح جهات معينة بدوره، والاحتفاظ له بحق الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضاً أخرى هي الانسب للمصرف.

غير ان ابداء الرغبة الصادرة عن العميل لا تتضمن صفة الوعد او التعهد إلا اذا تم التصريح بذلك⁸⁶، وقد جرت العادة ان يكون ابداء الرغبة لدى مصرف السلام عن طريق ملئ استمارة معدة مسبقا تتضمن اسم وعنوان المورد البائع ، مواعيد الشحن ، طبيعة البضاعة...

ب-إبرام عقد الوعد بالشراء : يحرر العميل وثيقة الوعد المعدة من قبل مصرف السلام⁸⁷، والقصد من هذه الوثيقة هو الاطمئنان الى عزم الاول على تنفيذ الصفقة بعد تملك المصرف للسلعة.

ويطرح المعيار الشرعي رقم 8 الخاص بالمراوحة امكانية الاستغناء عن هذا الوعد اذا كان لدى البنك فرصا بديلة لتسويق السلعة ، كما يضيف امكانية تعديل العقد بالاتفاق بين الطرفين قبل إبرام عقد المراوحة ، سواء بالنسبة للأجل او الربح او غيرهما⁸⁸.

ج-إبرام عقد الوكالة : الاصل ان تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع ، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء ، ولا تلجأ لتوكيل هذا الاخير إلا عند الحاجة الملحة⁸⁹.

85- ايناس جواد حسن الملاعي، المرجع السابق، ص 85.
 - البنود 2/1، 2/3، 2/1 من المعيار الشرعي رقم 14، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 399-40086.

87 - موقع مصرف السلام.

88- البنود 2/3، 2/3 من المعيار الشرعي رقم 8، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 206.

89- البند 3/1 من المعيار الشرعي رقم 14 ، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 210.

وقد جرت عليه العادة من الناحية العملية ان يوكل البنك العميل لتسليم البضاعة ، فيقوم هذا الاخير بتخليص البضاعة لان الفاتورة ترد باسمه بصفته وكيل عن المصرف في شرائها والتخليص عليها ، غير انه لا يتصرف فيها لأنها ليست ملكا له ، ثم يقوم بإعلام المصرف بوصولها⁹⁰ عن طريق ارسال اشعار بتنفيذ الوكالة ، فتمر مدة زمنية بين الوكالة والشراء بالمراوحة⁹¹ تترجم الانفصال بين العقدين ، وقد قدم الملحق أ من المعيار 8 الخاص ببيع المراوحة نموذجا لهذا الاشعار واهم البيانات التي يجب ان يتضمنها ومن ذلك بيان يؤكد على هذه الوكالة ، حيث ورد فيه ما يلي : « تنفيذنا لعقد الوكالة افيدكم بأي اشترت البضاعة بالنيابة عنكم لصالحكم وهي في حيازتي بالنيابة عنكم »⁹².

د- ابرام عقد المراوحة : يشترط المعيار الشرعي رقم 14 الخاص بالاعتماد المستندي ان يكون البنك هو المشتري من البائع ثم يبيع الى العميل مراوحة وفقا للأحكام المبينة في المعيار الشرعي رقم 8 بشأن المراوحة ، وبالعودة الى هذا المعيار نجد انه لا يجيز ابرام عقد المراوحة تلقائيا بمجرد تملك البنك للسلعة كما انه لا يجيز الزام العميل الأمر بالشراء بتسليم السلعة وسداد ثمن بيع في حالة امتناعه عن ابرام عقد المراوحة ، غير انه يمكنه الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل ، وذلك بتحمل هذا الاخير الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المباعة للغير وبين الثمن الاصلي المدفوع من البنك للبائع الاول.

كما يشترط المعيار ان يكون ثمن السلعة وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع ولا يجوز ان يترك تحديدهما لمؤشرات مجهولة او قابلة للتحديد في المستقبل ، وبالنسبة للثمن يجوز الاتفاق على سداده على اقساط ولا يجوز للبنك الحصول على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الاجل في دفعه او التأخير لعذر او لغير عذر ، اما بالنسبة للربح يمكن ان يكون محددا بمبلغ مقطوع او بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط او من ثمن الشراء مضافا اليه مبلغ المصروفات.

والبنك ملزم بضمان العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا اذا اشترطت عدم ضمانها ويسمى ذلك "بيع البراءة" ، كما يمكنه في وجود الاتفاق وإذا امتنع العميل

90- احمد سالم ملحم، الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية، مقال منشور على الموقع:

<http://www.DRAHMADMELHEM.COM> تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/23 على الساعة 16 و 18.

91- البند 5/1/3، ص 210.

92- الملحق أ بالمعيار الشرعي رقم 8، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 219.

عن تسلم السلعة فسخ العقد او بيعها نيابة عنه ولحسابه ، ويستوفي مستحقاته من الثمن ويرجع عليه بالباقي ان لم يكف الثمن⁹³.

وجدير بالذكر ان الملحق ب من المعيار رقم 8 يتضمن نموذج عن الاشعار بالقبول والبيع من قبل البنك والذي يتولى به هذا الاخير الاجابة عن اشعار تنفيذ الوكالة ، وهو يتضمن جملة من البيانات التي تخدم عقد المراجعة ، ومن ذلك ما يلي: « جوابا عن كتابكم المؤرخ....المتضمن الايجاب بشراء البضاعة المملوكة والموصوفة ادناه ، نفيديكم اننا بعناها اليكم بثمان اجمال قدره...يتكون من ثمن التكلفة....مضافا اليه ربح ... وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمراجعة»⁹⁴.

ثالثا-الاثار بالنسبة للعلاقة بين المصرف والبائع : يترتب عن ممارسة مصرف السلام لخدمة الاعتماد المستندي اثار في مواجهة البائع المستفيد تتمثل في ما يلي:

أ-بالنسبة للعقد المبرم بين المصرف والبائع : على خلاف البنوك التي لا تتعامل بالصيرفة الاسلامية يبرم مصرف السلام عقد البيع مع البائع لشراء السلعة محل المراجعة ، ويقبضها حقيقة او حكما بالتمكين او تسلم المستندات المخولة بالقبض، ويجوز ان يتم هذا التعاقد عن طريق لقاء الطرفين وإبرام العقد بعد مناقشة تفاصيله او عن طريق اشعارين بالإيجاب والقبول المتبادلين بالكتابة او المراسلة بأي شكل من اشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

وبالنسبة لدفع الثمن يجب ان يتأكد البنك في حال توكيل العميل بشراء السلعة من ان يقوم المصرف بدفع الثمن للبائع بنفسه ، وعدم ايداع قيمته في حساب العميل الوكيل كلما امكن ذلك ، وان يحصل من البائع على الوثائق للتأكد من حقيقة البيع ، وهذه الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند ابرام عقد الشراء الاصل ان تكون باسم البنك وليس العميل إلا في حالة التوكيل.

ومن اثار هذا العقد ان يتحمل تبعة هلاك البضاعة اثناء الشحن باعتباره مالكا لها ، كما يلتزم بتسليمها بنفسه من مخازن البائع ، او من المكان المحدد في شروط التسليم⁹⁵.

93- البنود 1/4، 2/4، 6/4، 7/4، 8/4، 9/4، 10/4، 11/4 من المعيار رقم 8 الخاص بالمراجعة، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 412-415.

94- الملحق ب بالمعيار الشرعي رقم 8، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 220
- البنود 2/5/2، 3/1/3، 3/2/4، 3/1/2، 3/2/6، 7/2/6 من المعيار الشرعي رقم 8، المعايير
95 الشرعية، المرجع السابق، ص 209-210.

ب- بالنسبة للتأمين على السلعة : تشترط البنوك التي لا تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية على فاتح الاعتماد ان يؤمن على السلعة ، فإذا افلست شركة التأمين ، او تهربت من الاداء او ماطلت وكان الضرر الذي وقع غير مغطى بالتأمين ، فان فاتح الاعتماد يتحمل ذلك مع التزامه بأداء الدين (ثمن السلعة مع الفوائد) اما بالنسبة لمصرف السلام فان السلعة تكون في ملكه الى ان يشتريها فاتح الاعتماد بعقد المراجعة النهائي وتقع عليه مسؤولية التأمين عليها الى ان يسلمها للمشتري⁹⁶ وذلك تطبيقا للبند 6/2/3 من المعيار الشرعي رقم 8 الخاص بالمراجعة⁹⁷ ، وهذا التأمين يجب ان يكون وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية، عكس التأمين على البضاعة في الاعتمادات المستندية لدى البنوك التي لا تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية فلا يخضع لأية معايير شرعية⁹⁸.

الخاتمة:

في الاخير نقول ان مصرف السلام والبنوك الربوية لا جدال في انهما يتقاربان في كيفية الحصول على التراخيص المتعلقة بالتأسيس ، وفي وجوب تطبيق الانظمة الصادرة عن البنك المركزي ، وخضوعها لرقابته ورقابة مجلس النقد والقرض، وذلك على اعتبار انها جزء من النظام المصرفي الجزائري، غير انهما يتنهيان في الهيكلية التي تميز مصرف السلام بوجود هيئة الفتوى التي تعمل على مستواه والتي تعمل باستقلالية عن الإدارة العامة ، بحيث تتولى ابداء الرأي في المنتجات التي يطرحها المصرف وإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.

وبالنسبة لممارسة خدمة الاعتماد المستندي فإننا نسجل وجود مسائل يلتقي فيها مصرف السلام مع البنوك الربوية، وأخرى يختلفان فيها:

اولا-المسائل المتقاربة : ويتعلق الامر بالمسائل التالية:

1-المشروعية القانونية للتعامل بالاعتماد المستندي ، حيث ان مصرف السلام هو جزء من النظام المصرفي ، وعليه فهو ملزم بتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة ، لا يختلف في ذلك عن البنوك الربوية ، وبخصوص الاعتماد المستندي لا نجد من هذه النصوص إلا ما اعترف منها بمشروعية التعامل به دون التطرق الى تنظيمه او الاحالة بشأنه الى نشرات غرفة التجارة الدولية ، وذلك عكس الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا والذي كان واضحا في تبني احكام هذه الغرفة.

- احمد سالم ملحم، المرجع السابق. 96

- البند 6/2/3 من المعيار الشرعي رقم 8 الخاص بالمراجعة، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص 212 97

- احمد سالم ملحم، المرجع السابق. 98

2- اشتراط وجود عقد مسبق بين العميل فاتح الاعتماد والبائع المستفيد منه، والذي بموجبه يتم الاتفاق على ان طريقة الوفاء سوف تكون بطريق الاعتماد المستندي.

ثانيا-المسائل المختلفة : ويتعلق الامر بالمسائل التالية:

1-تطبيق مصرف السلام للضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى العاملة على مستواه ، وكذا المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "أيوفي" والتي تبني هذه المعايير على ضوابط شرعية ومرجعيات فقهية ، وبالنسبة للاعتماد المستندي يتعلق الامر بالمعيار الشرعي رقم 14 الخاص بالاعتمادات المستندية والذي يجيز التعامل بها ، وكذا جملة المعايير ذات الصلة ويتعلق الامر بالمعيار الشرعي رقم 8 الخاص بالمراجعة ، والمعيار الشرعي رقم 9 المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

2-انفراد مصرف السلام عن البنوك الربوية بامثاله للمعايير الشرعية ، حيث تحظر هذه الاخيرة التعامل بالربا والفوائد المحرمة شرعا عن أداء البنك لخدمة الاعتماد المستندي في كل مراحلها وفي كل العقود المتمخضة عنها.

3-كيفية أداء مصرف السلام لخدمة الاعتماد المستندي ، ففي الوقت الذي يبقى العقد المبرم بيع البائع والعمل ساريا الى حين وفاء البنك الربوي بقيمة الاعتماد وتملك المشتري للبضاعة بعد ان يكون قد أمن عليها ، فان المعايير الشرعية التي يطبقها مصرف السلام تفرض- وحتى لا يكون التمويل بفائدة ربوية- ان يتولى هذا الاخير شراء السلعة مباشرة من عند البائع المستفيد ، ومن ثم التأمين عليها وتوكيل المشتري باستلامها بعد ان يقوم هذا الاخير بإبرام عقد الوعد بالشراء مع المصرف ، لينتهي الامر بتملكه للسلعة مرابحة بعد دفع ثمنها مع هامش ربح متفق عليه.

ويبقى ان نقول بان سوق الصيرفة الاسلامية في الجزائر لا تزال عذراء ، وإمكانية استقطابها لرؤوس الاموال ممكنة فيما لو سجلت تنافسية حقيقية بين البنوك الخاصة والمؤسسات العمومية ، فهوامش الربح الكبيرة تزيد من مخاوف الجزائريين في الإقبال على الصيغ التي تقدمها البنوك في هذا الاطار ، وتعطيهم انطباع بأن التعامل بهذه الاخيرة لا يعدو ان يكون تعاملًا ربويًا مقنعا لا يختلف عما تفرضه البنوك الربوية من فوائد كبيرة ، ولعل تحقيق هذه التنافسية من جهة ، والتركيز أكثر على عامل الاعلام من جهة اخرى ، قد يسفر عن تبديد هذه المخاوف وزرع الثقة لدى الراغبين في استثمار اموالهم استثمارا لا يتعارض مع احكام الشريعة السمحاء .

قائمة المراجع:

- الكتب:

- 1-جعفر بن عبد الرحمن قصاص، بيع المراجعة للأمر بالشراء دراسة فقهية، ص 1432، كتاب منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.noor-book.com> / تاريخ الاطلاع: يوم 2020/12/30 على الساعة 34.22و.
- 2-عصام حنفي محمود، قانون التجارة الدولية، ص122. كتاب منشور على الموقع: bu.edu.eg تاريخ الاطلاع: يوم 2019/12/25.
- 3-منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي، دون طبعة ، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للتنمية، جدة، ، 1425 هـ.
- 4-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية التي تم اعتمادها في صفر 1439-نوفمبر ، دون طبعة، 2017، المنامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1437 هـ، منشور على موقع مصرف السلام، تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/22.

- المقالات:

- 5-احمد سالم ملحم، الاعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية، مقال منشور على الموقع: <http://www.drahmadmelhem.com> تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/23 على الساعة 16و 18.
- 6-إكرام بن عزة، فتحي بلدغم، اثر السياسة النقدية على البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر بنك البركة ومصرف السلام، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 6، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر ، 2018
- 7-جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة جامعة طيبة للأدب والعلوم الانسانية، العدد 30، الجزء 1، السعودية، 2015.
- 8-حسن السيد حامد خطاب، بيع التقيسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية بكلية الآداب، جامعة طيبة، المدينة المنورة، 2006.
- 9-حنان صبيحي حسن عبد الباقي حسن، صيغ التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، مصر 2020، مقال منشور على الموقع: <https://democraticac.de> تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/09 على الساعة 9 و 44.
- 10-رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد2، جامعة ابن خلدون، تيارت ، 2012/06/04.
- 11-سليم موالدي وآخرون، البنوك الاسلامية بين تحدي الضوابط الشرعية وإشكالية التكيف مع البيئة القانونية والمتطلبات التنظيمية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 4 ، جامعة جيجل، ، ديسمبر 2018.

12- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7 الجزائر، 2010/2009

13- عبد الباري مشعل، قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 14 بشأن الاعتمادات المستندية 2، مقال منشور بتاريخ 2017/05/10 على الموقع: <https://assabeel.net> / تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/23 على الساعة 15 و51.

14- عبد الباري مشعل، قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 8 بشأن المراجعة، مقال منشور في 2016/12/06 على الموقع: <https://assabeel.info/> يوم 2020/11/27 على الساعة 7 و27.

15- عبد الباسط مداح، منير عزوز، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية العاملة في الجزائر-دراسة حالة مصرف السلام بالجزائر-، 2016/03/13، مقال منشور على الموقع الالكتروني: platform.almanhal.com تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/14 على الساعة 05 و04

16- عبد الرزاق بوعيطه، واقع وآفاق الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 3، جامعة البليدة، 2018، ص ص 247-248.

17- عجة الجيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التفسير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

18- عديلة خنوسة، دور عقد الإستصناع في تمويل البنى التحتية-عرض تجارب دولية-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018.

19- فهمية قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة، العدد 2، جوان 2014.

20- مجد خضر، انواع الاعتمادات المستندية، مقال منشور بتاريخ 2016/01/19، على الموقع: <https://mawdoo3.com> / تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/23 على الساعة 11 و07.

21- مفلاح فيصل الجراح، المضاربة في البنك الاسلامي الاردني الواقع والحلول، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد 13، العدد 4، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، 2017.

22- هاجر مامي، التمويل الاسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 03، العدد 2، 2019.

23- الهام طبياخ، اثر التقيد رأس المال على ربحية البنوك الاسلامية في الجزائر-دراسة حالة بنك البركة الجزائري ومصرف السلام خلال الفترة الزمنية 2010-2016، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/02/05.

24- وليد عبد الرحمن شعلان، انواع الاعتماد المستندي، مقال منشور في 2020/04/05 على الموقع: <https://tijaratuna.com> / تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/29 على الساعة 05 و30.

- الرسائل الجامعية:

25-ألاء حسن احمد محمد، أثر تطبيق صيغ التمويل الاسلامية في جودة المعلومات المحاسبية في المصارف الاسلامية-دراسة ميدانية على بنك فيصل الاسلامي السوداني والبنك الاسلامي السوداني، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2019.

26-الياس عبد الله سليمان ابو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية دراسة حالة الاردن، دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الاسلامية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، الاردن، 2007.

27-امال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية-دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الاسلامية-، ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012./2011

28-ايناس جواد حسن الملاعي، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2015/2014.

29-رقية جبار، النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية ، الاعتماد المستندي والكفالة البنكية، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017./02/01

30-سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين اطراف عقد الاعتماد المستندي، ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

31-مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 دراسة تطبيقية في المصارف الاسلامية، ماجستير في المحاسبة، جامعة حلب، سوريا. 2010

32-نبيلة فالي، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017/2016.

- أشتغال الملتقيات:

33-زير عياش، فطيمة فنازي، طلال عباسي، كفاءة البنوك الاسلامية في تمويل الاقتصاد الجزائري-دراسة حالة مصرفينك السلام-، الملتقى الدولي الاول تحديث تمويل الاستثمار في بيئة الاعمال، يومي 12-13 نوفمبر 2019، جامعة تبسة، منشورة على الموقع الالكتروني: www.researchgate.net / تاريخ الاطلاع: يوم 2020/11/12 على الساعة 17 و55.

34-عاشور كتوش، حاج قورين، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية حالة مؤسسة SNVI، مداخلة قدمت ضمن اشتغال الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، 2006/09/21، 22.

35-عبد الباري مشعل، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الاسلامية، مداخلة قدمت ضمن اشتغال مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، 27-28 افريل 2010.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 689 - 726
36-محمد هشام القاسمي الحسني، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الاسلامي، اليوم الدراسي حول التمويل الاسلامي واقع وتحديات، 2010/12/09، ص 3، منشور على موقع البنك .			
37-مسعود طحطوح، بن احسن ناصر الدين، اهمية ادوات التمويل الاسلامي في السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول البدائل التمويلية للانفاق الحكومي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمة، 13- 14 مارس 2018.			

- المواقع الالكترونية:

38-الموقع الالكتروني لمصرف السلام: <https://www.alsalamalgeria.com>

39-الموقع الالكتروني لبنك الخليج: <https://www.alrajhibank.com>

40- الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية: <http://aaoifi.com>

<https://ar.wikipedia.org-41>

الاورام:

42- الامر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر العدد 52

43-الامر 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44.

34- الامر 08/13 المؤرخ في 30/12/2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر العدد 68.

انظمة البنوك:

44-التنظيم رقم 07/95 المؤرخ في 23/12/1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 04/92 المؤرخ في 22/03/1992 المتعلق بمراقبة الصرف في الجزائر الصادر عن بنك الجزائر، ج ر العدد 72.

45- النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24/09/2006 المتضمن تحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، ج ر العدد 77

46- النظام رقم 01/07 المؤرخ في 09/01/2007 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر العدد 31.

47-النظام رقم 04/09 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 76

48- النظام رقم 05/09 المؤرخ في 18/10/2009 المتضمن اعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك

والمؤسسات المالية، ج ر العدد 76.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 689 - 726
49-	النظام رقم 08/09 المؤرخ في 2009/12/29	المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للادوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 14	
50-	النظام رقم 01/13 المؤرخ في 2013/04/08	يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر العدد 29.	
51-	النظام رقم 03/18 المؤرخ في 2018/11/04	المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر العدد 73.	

المقرارات:

52- مقرر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/09/10 يتضمن اعتماد بنك، ج ر العدد 55

القرارات القضائية:

- 53- قرار المحكمة العليا رقم 357395 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2006/01/04 ، منشور على الموقع ، <http://avocats-sba.dz/>
- 54- قرار المحكمة العليا رقم 400293 المؤرخ في 2007/06/06 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2007.

النشرات:

55-لائحة قواعد الاعتمادات المستندية الجديدة الواردة في نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 400